الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها
الى التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو
قيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح **فصل**
اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل
كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة
لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف
على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على
استحقاق دون عشرة بجزء فيأخذه واذا ادعى مالا
مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا
تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف
على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور
حلف عليه له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون
او مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن او الاجارة فالصحيح انه
لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف

بالملك

بالملك جحده الرهن او الاجارة فحيلته ان يقول ان
ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه
عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل
او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف
الخصومة ولا تنزع منه العين بل يحلفه المدعي انه
لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين
حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت
الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم
الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر به
لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر
حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضي بها
وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل بل قضاء على
حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه
وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد **فصل** تغلظ
يمين مدعي ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد

ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان صح

Copyright © King Saud University